النساء في القرآن الكريم

لصاحب الفضيلة الأستاذ محمود شلتوت

كثر كلام الناس قديماً وحديثاً حول منزلة النساء في الإسلام ، فمنهم من زعم جهلا أو تجاهلا أن الإسلام اهتضم حقوقهن ، وانتقص مكانتهن ، وأخذ يغري المرأة بالثورة على الإسلام بحسب ما صوّر لهم من تعاليم نسبها إليه وأفهمها بأنها السبيل الذي رسمه لها ، والواقع أن الإسلام منح النساء كل خير وصانهن عن كل شر ، ولم يأب عليهن سوى ما دفعتهن إليه هذه المدنية الكاذبة من « حرية » جعلت الغربية من النساء إذا ما خلت إلى ضميرها الإنساني تبكي دما على الكرامة المفقودة ، والعرض المبتذل ، والسعادة الضائعة. وسيعلم النساء متى ثُبن إلى رشدهن أن لا منقذ لهنّ ، ولا حافظ لكرامتهن وحقوقهن سوى هذه التعاليم الإلهية التي يحاول المغرضون والمخادعون لهن أن يصوروها في أعينهن بصورة الأغلال التي تطوق الأعناق وتحول بينهن وبين ما لهن من حق في الحياة.

وأرجو أن أقدم للنساء عامة وللمسلمات منهن خاصة تحت هذا العنوان ، وعلى صفحات الرسالة الغراء ، خطوط هذه الجولات الواسعة التي رسمها القرآن الكريم في سبيل الإرشاد إلى حقوقهن ، وبيان أحكامهن ومنزلتهن في حياة الأسر التي تعتبر بحق اللبنات الأولى في بناء الأمم ، والتي تخلع على الأمة مالها من كيان قوي أو ضعيف.

والقرآن هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي ، والحكم الأعلى الذي يحكم على غيره ولا يحكم الغير عليه.

* * *

قرأت القرآن وتتبعت أبرز مواقفه في جانب النساء ، فوجدته خير ما يصور للناس عناية الإسلام بالنساء ، وحظوتهن في تشريعه ، وليس بعد كلام الله كلام ، ولا بعد تشريعه تشريع.

عرض القرآن للنساء في أكثر من عشر سور ، وكلها من المدني الذي كان شأنه وقت التنزيل فرض الحقوق ، وبيان الواجبات ، وتنظيم الشئون ، والإرشاد إلى ما ينبغي في شئون الأسر ، وشئون الأمم.

عرض لهن في سورة البقرة في ربعين عظيمين هما « يسألونك عن الخمر والميسر » ، « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ».

بين فيهما حكم تزوج المسلمة للمشرك الذي لا يؤمن بكتاب ولا رسول ، وأبطل بعض المعاملات الضارة التي كان يعتادها أهل الجاهلية مع النساء ، وبين الطلاق الذي يملك الرجل فيه رجعة الزوجة والذي لا يملك به الرجعة ، كما بين أن لها الحق في افتداء نفسها من سوء العشرة بما تملك من مال ، وبين مساواتها

وبعد فلا استحالة — حتى أثناء اليقظة — في تسجيل العقل الباطن شيئاً والتفاته مع الحس إلى شيء آخر.

فقد جربنا جميعاً أن نستغرق في التفكير ويمر بنا إنسان نعرفه فلا نلتفت إليه. ثم نذكر أنه قد مر بنا بعد انتهاء حالة الاستغراق ، وقد نذكر أنه قد حيانا بكلمات نحفظها ونحسب أننا لم نسمعها حين فاه بها ، ونحن قد سمعناها وسجلناها على غير انتباه

ولا حاجة بنا في هذه الظاهرة إلى فرض المصادفات ، لأن الواقع في أمثال هذه الظاهرة متكرر متواتر يمكن القياس عليه.

أما الإنباء بالمجهول فشاطئ الأمان فيه أنه لا إثبات بغير دليل يقبل التكرار والتواتر ، ولا إنكار بغير دليل كذلك الدليل.

وقد نرجح الإثبات بغير دليل على الإنكار بغيره. لأن المنكر المتعسف يغلق الباب على ما سيعلم في المستقبل ، ولا يزيد المثبت المتعسف على الخطأ في الواقع كما رآه أو تخيل أنه رآه ...

عباس محمود العقاد

للرجل فيما لها وعليها من الحقوق الزوجية ، كما أمر بإمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان ، وحذر القوم من عضل النساء ومنعهن أن يتزوجن بمن يردن طمعاً فى مالهن وضراراً لهن ، ثم بين أن المرأة شريكة الرجل فى شأن الولد وإرضاعه ، وأنه لا يصح للرجل أن يبت فى هذا الشأن برأى دون «تراض منهما وتشاور» وبين فى هذا السياق الخطبة وأدبها كما بين حق المطلقات فى المتعة ، وهى ما يبذله الرجل للمرأة بعد طلاقها مما تتعزى به ويخفف عنها وقع الفراق ، « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين ».

وبين عدة التوفى عنها زوجها ، وحث الأزواج على الإيصاء لهن بعد الوفاة بأكثر مما تستحق إحداهن بالعدة .

وعرض لهن فى سورة المائدة ، وبين حل تزوج المحصنات الكتابيات منهن ، وسوى فى ذلك بينهن وبين المحصنات المؤمنات .

وعرض لهن فى سورة النور ، وبين ما يردعهن عن ارتكاب ما يزرى بالكرامة ويخل بالشرف والمكانة ، كما بين حكم من تعدى عليهن بالقذف زوجاً كان أو غير زوج ، وشرع الأدب الواجب حين الدخول عليهن فى بيوتهن ، وذلك حفظاً لهن من أن تقع عليهن الأنظار ، وهن فى حالة التبذل والقيام بالمصالح المنزلية . كما خص هؤلاء الذين نضبت وجوههم من ماء الحياء بشديد من التحذير مما اعتادوا فى إكراه الفتيات على البغاء تكسباً بعرضهن « لا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » .

وعرض لهن فى سورة الأحزاب وعالج كثيراً من المشاكل المنزلية وما يجب عليهن من آداب ، وقد اتخذت السورة زوجات الرسول مثالا حياً فيما ينبغى أن تتخذه الزوجة أساساً لحياتها المنزلية الفاضلة .

وعرض لهن فى سورة المجادلة فاستمع إلى رأى المرأة واحترمه ، وقرره مبدأ يسير عليه التشريع العام الخالد ، وبذلك كانت آيات الظهار التى بدئت بها السورة المذكورة أثراً من آثار الفكر النسائى ، وصفحة إلهية خالدة نلمح فيها على ممر الدهر سورة احترام الإسلام للمرأة وأن الإسلام ليس كما يظن أعداؤها يراها مخلوقاً يقاد بفكر الرجل ورأيه ، وإنما لها رأيها وللرأى قيمته ووزنه يقول أوس بن الصامت لزوجه خولة بنت ثعلبة « أنت على كظهر أمى » وكان المعروف فى الجاهلية أن الرجل إذا قالها لزوجته حرمت عليه . ثم دعاها فأبت وقالت : والذى نفس خولة بيده لا تصل إلى وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله . ثم أتت رسول الله فقالت : يا رسول الله . إن أوساً تزوجنى وأنا شابة مرغوب فى ، فلما خلا سنى ونثرت بطنى جعلنى كأمه وتركنى إلى غير أحد ، فإن كنت تجد لى رخصة يا رسول الله فحدثنى بها . فقال عليه السلام : ما أمرت فى شأنك بشىء حتى الآن ، وما أراك إلا قد حرمت عليه ، فأخذت تجادل رسول الله مراراً وتقول: إنه ما ذكر طلاقاً فكيف أحرم عليه ؟ إن لى منه صبية صغاراً إن ضمهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلى جاعوا . وجعلت ترفع رأسها إلى السماء وتقول : اللهم إنى أشكو إليك . وما برحت هكذا حتى نزلت الآيات « قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ». نزلت الآيات تشنع على المظاهرين من نسائهم ، وتضع طريقاً للخلاص من الظهار ، وتبين أنه ليس طلاقاً ولا موجباً للفرقة ، كما كانت ترى خولة بنت ثعلبة .

وهذا أسمى ما تصبو إليه النساء فى احترام رأيهن متى صادف الحق والمصلحة . وليعتبر بهذا المرجفون المعتدون .

وعرض لهن فى سورة الممتحنة وبين حكم النساء يهاجرن مؤمنات من بلاد الأعداء إلى بلاد الإسلام ، وحكم حلهن لأزواجهن السابقين ، وحكم زواجهن بالمؤمنين ، وبينت حق النساء فى المبايعة على السمع والطاعة ، والقيام بحدود الشريعة وأحكامها ، وأنهن فى المبايعة كالرجال ، وقد روى المفسرون قصة هذه المبايعة التى شغلت مركز الرياسة فيها عن النساء « هند بنت عتبة ، زوج أبى سفيان ، وهى قصة طريفة تملوها ظاهرة عظيمة من حرية الرأى فى النقاش والحوار . حرية لا يظفر بها الرجال عند أعظم ملوك الأرض ديمقراطية .

وعرض لهن فى سورة التحريم فى شأن جرى بين زوجات الرسول ، ويقع بين كل الزوجات فى كل زمان ومكان ، وفيها تقررت مسئولية المرأة عن نفسها مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل ، وأنه لا يؤثر عليها ، وهى صالحة ، فساد الرجل وطغيانه ، ولا ينفعها ، وهى طالحة ، صلاح الرجل وتقواه «وضرب الله مثلا

للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين » . « وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتاً فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين » .

وعرض القرآن الكريم بعد هذا للنساء فى سورتين : سورة النساء وسورة الطلاق ؛ وكثيراً ما يطلق على الأولى اسم « سورة النساء الكبرى » ويطلق على الثانية « سورة النساء الصغرى » .

وكم تنبض قلوب النساء فرحاً بتكريم الله لهن وعنايته بهن حينما يسمعن أو يعلمن أن فى القرآن سورتين سميتا باسمهن، وعالجتا كثيراً من شئونهن فى أطوار حياتهن كلها من عهد الطفولة إلى عهد الزوجية والأمومة ، وأن إحدى السورتين وهى الكبرى تبدأ بخطاب الناس جميعاً ، وأن الأخرى وهى الصغرى تبدأ بخطاب الرسول ، وفى هذا وذاك حث شديد للحاكم والمحكوم ، أو الرئيس والمرءوس على مراعاة ما يفرض بعد الخطاب فى أمر النساء من أحكام وارشادات . ولا ريب أن منزلة النساء من العاطفة ومركزهن الاجتماعى فى الأمة جديران أن تستأثر فى أمرهن عاطفة الرحمة التى يحملها وصف النبوة « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم » ووشيجة الرحم التى تجمع بين الناس ذكوراً وإناثاً « واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام » .

وهذا وضع يجدر بالذين يرمون الإسلام بأنه يحط من قدر النساء أن يلتفتوا إليه وأن يكفوا عن زعمهم أن الإسلام لم يمنح المرأة من العناية والاهتمام ما منحته لها المدنية .

هذا وقد عرضت سورة « الطلاق » لبيان الوقت الذى يجب على الرجل مراعاته إذا أراد أن يطلق زوجه إتقاء للاضرار بها ، كما عرضت لبيان أنواع عدة المطلقة وما يجب فيها من النفقة والسكنى .

أما سورة النساء الكبرى فقد عرضت لمبادىء هى أساس سعادة المرأة وهنائها ، وبالتالى أساس السعادة الزوجية والحياة المنزلية ونستطيع أن نجملها فيما يلى :

١ — أعلنت سورة النساء أن المرأة أحد العنصرين اللذين تكاثر منهما الإنسان ، وجعلت ذلك نعمة توجب على الناس تقوى الله ومراقبته « يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا » .

٢ — وقررت مساواة النساء بالرجال فيما هو من خصائص الإنسانية فشرعت الكسب للنساء كالرجال ، وأرشدت كلا منهما إلى تحرى الفضل والخير من الأموال بالعمل دون التمنى والتشهى ، وأنه ليس للرجل أن يسلب المرأة من العمل الذى خلقت له ، كما أنه ليس للنساء أن يطمعن فيما وراء مؤهلاتهن الطبيعية وفى ذلك يقول الله : « ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » .

٣ — وقررت أن للنساء ثواب أعمالهن الصالحة كالرجال وفى ذلك يقول الله تعالى « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا » .

٤ — ورفعت شأن المرأة عن أن تكون متاعاً يورث كما تورث الأموال ، وفرضت لها حرية فى ذاتها وأموالها « يأيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » .

٥ — وشرعت نظاماً للزواج فيه تكريم للمرأة والأسرة ، فحظرت الزوج بأصناف حفظاً لروابط لا ينبغى أن تعرض بالزواج إلى الفساد : حظرت زواج الابن من زوجة الأب ، وزواج الأب من حليلة الابن ، وزواج الأمهات والبنات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت والمرضعات والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء والربائب . وحظرت الجمع بين الأختين ، وزواج المتزوجات والمعتدات . وذلك كله فى قوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » إلى قوله « والمحصنات من النساء » .

٦ — وأشارت إلى تخير الزوجات من وسط الحرائر المؤمنات وأنه لا يجوز العدول إلى غيرهن إلا عند العجز عنهن وخوف العنت ، وذلك شأن له قيمته فى إنجاب الولد ، واختيار البيئة الصالحة لتربيته ، وضمان التوافق والسعادة فى الحياة الزوجية ، وذلك فى قوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » .

ومن هنا أخذ الفقهاء أن الشريفة مقدمة فى الزواج على غير الشريفة ، وأن حسنة السمعة مقدمة على سيئة السمعة . وفى هذا إيحاء قوى إلى النساء بأن يبذلن جهدهن على تحسين سمعتهن وتحليتهن بالأخلاق الفاضلة التى ترغب فيهن الأزواج ، ولعل ما اتخذته الفتاة لنفسها من حرية واسعة فى هذه الأيام كان له نصيب كبير فيما ترى من أزمة الزواج ، فعلى الفتاة أن تتدبر فى أمرها ، وعليها وحدها أن تحل تلك الأزمة إن أرادت لنفسها الخير والسعادة .

٧ — وأفرغت السورة على عقد الزواج صبغة كريمة أخرجته عن أن يكون عقد تمليك كعقد البيع والإجارة ، أو نوعاً من الاسترقاق والأسر كما كانت المرأة قبل الإسلام عند العرب وغيرهم وسمته « ميثاقاً غليظاً » ولهذا التعبير قيمته فى الإيحاء بمعانى الحفظ والرحمة والمودة ، فالزواج فى نظر القرآن عهد شريف وميثاق غليظ ترتبط به القلوب وتختلط به المصالح ، ويندمج به كل من الطرفين فى صاحبه فيتحد شعورهما ، وتلتقى رغباتهما ، وآمالها ، هو علاقة دونها علاقة الصداقة والقرابة ، وعلاقة الأبوة والبنوة « هُنَّ لباس لكم وأنتم لباس لهن » .

٨ — وأوجبت على الرجل أن يبذل للزوجة ما لا سماه الله « صدُقة » ووصفه بأنه نحلة — والنحلة ما يمنح عن طيب نفس بدون مقابلة عوض — ولا ريب أن الصلة بين الزوجين أعلى وأشرف من أن يجعل عوضها دراهم معدودة ، فليس المهر ثمناً ولا فى مقابلة شىء فى المرأة كما يظن كثير من الناس ، وإنما هو آية من آيات المحبة والتقدير وأنه لذلك كان واجباً على الرجل ، وإن اتفق الزوجان على أن لا مهر للزوجة « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ، فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ». وقد كان المهر بذلك حقاً للزوجة لا يحل أن يأخذ الزوج منه شيئاً إلا بطيب نفسها . بذلك تقرر لها حق الملكية الصحيحة الخالصة من رقابة الزوج وهيمنته . وهذه درجة منحها الإسلام للمرأة منذ أربعة عشر قرناً فى حين أن النساء فى أوربا وفى القرن العشرين لا يتمتعن بهذا الحق الذى تتمتع به المرأة فى ظل الإسلام .

٩ — وبينت السورة الدرجة التى جعلها الله للرجال على النساء بعد تساويهما فى الحقوق والواجبات ، وأنها لا تعدو أن تكون درجة الإشراف والرعاية بحكم القدرة الطبيعية التى يمتاز بها الرجل عن المرأة ، وبحكم المال الذى ينفقه قياماً بما تحتاج إليه حتى تقوم بما عليها من حقوق الزوجية . وليست تلك الدرجة بدرجة الاستعباد والتسخير كما يصورها المخادعون المغرضون ، وذلك فى قوله تعالى « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » .

١٠ — قد أرشدت السورة بعد هذا إلى أن النساء أمام هذه الرياسة منهن صالحات ، ومنهن غير صالحات ، وأن من شأن الصالحات القنوت وهو السكون ، والطاعة لله فيما أمر به ، ومنه القيام بحقوق الزوجية والرياسة المنزلية ، والاحتفاظ بالأسرار التى لا ينبغى أن يطلع عليها أحد غير الزوجين ، وأن هذا الصنف من الزوجات ليس للرجال عليهن شىء من سلطان التأديب .

أما غير الصالحات ، وهن اللاتى يحاولن الخروج على حقوق الزوجية ويحاولن الترفع والنشوز عن مركز الرياسة ، بل على ما تقتضيه فطرهن ، فيعرضن بذلك الحياة الزوجية للتدهور والانحلال — فقد وضعت السورة لردعهن وإصلاحهن وردهن إلى مكانتهن الطبيعية والمنزلية طريقين واضحين : وكلت أحدهما إلى الرجل بحكم الإشراف والرياسة ، وهو أن يعالجها بأنواع من العلاج لكل صنف من النساء ما يليق به ، ويكفى فى ردعه ، وهى الوعظ والهجر والضرب ، فالتى يكفيها الوعظ بالقول لا يستعمل معها الهجر والضرب ، والتى يصلحها الهجر لا يتهاون فى جانبها بالوقوف عند حد القول والوعظ ولا يسرف فيصل به الأمر إلى حد الضرب . وهناك صنف من النساء فى بعض البيئات لا تؤثر فيه الموعظة ولا يكترث بالهجران ولا يصلحه إلا نوع من التأديب المادى . وقد جعل الله الضرب آخر الوسائل التأديبية إشارة إلى أنه لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة ، وقد أساء المتحضرون من أبناء المسلمين أنفسهم فهم هذا النوع من التأديب وجعلوه نوعاً من الطغيان الذى لا يتفق وكرامة الزوجة ، وهم فى الواقع يتملقون عواطف المرأة ، ويتظاهرون بالحرص على مصلحتها وكرامتها ، ونحن نسائل المرأة العاقلة : أى الأمرين أحفظ لحياة الزوجة ؟ أأن تُنال بشىء من العقوبة

(البقية على صفحة ١٢)